بشيء منتقٍ وحكمًا بمهر المثل **فصل** ولا يجوز نكاح العبد والامة والمكاتب و
المدبر وام الولد الا باذن المولى ونجيز اجبار العبد كالامة دون المكاتب
والمكاتبة واذا اذن صار المهر دينًا في رقبته يباع فيه ويسعى المدبر والمكاتب
واذنه ينتظم الفاسد كالصحيح وليس على المولى ان يبوّئها منزل الزوج بل يطاها
اذا ظفر بها ونثبت لها خيار العتق والزوج حر كالعبد واثبتناه للمكاتبة ولو
قتل امته قبل دخول الزوج فالمهر ساقط وعكسنا في قتل الحرة نفسها قبل الدخول
ولو تزوجت بغير اذن فاعتقت حكمنا بنفاذه او ورثها من يحرم عليه
فاجاز او اشتراها هو وانثى اجزنا ولو نكح بغير اذن ثم طلق ثلاثا ثم اذن له فجدد
عليها يجيزه من غير كراهة ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا نفسد النكاح
الا اذا عجز فرد وحكم بحرية ولد العبد المغرور بالقيمة كالحر **فصل** ولا نخير
ردها الجنون وجذام وبرص ورتق وقرن واجاز لها رده بالثلثة الاول
ويؤجل العنين والخصي لا المجبوب حولا فان وصل والا فرق بينهما بطلبها
ونجعل الفرقة طلقة بائنة لا فسخًا والفرقة بتفريق الحاكم وقالا بقولها واذا كان

زوج الامة عنينًا فالخيار للمولى ونجعله لها ومنعنا رد المهر بعيب يسير
فصل واجازوا انكحة الكفار ولو تزوج بغير شهود اجزناه واذا اسلما
ابقيناه او بمحرمه فهو جائز وشرط التفريق اتفاقهما وفرقا بينهما بمرافعة احدهما
كاسلامه او في عدة كافر فهو جائز او بغير مهر وهما ذميان فمهر المثل غير لازم
ولو ترافعا او اسلما كما حكمنا في الحربيين ولو امهرها وهما ذميان خمرا او خنزيرا
بعينهما ثم اسلما فلهما المهر او في الذمة فالقيمة فيهما او مهر المثل فيه ويوجبه فيهما
لا القيمة ولو اسلمت نعرض عليه الاسلام فان اسلم والا فرق ونجعله فسخًا
وقالا طلاقا بائنا او اسلم وهي مجوسية فعرض عليها فابت فرق بغير طلاق
ويكون لها المهر ان دخل والا فلا واذا ارتد احدهما وقعت الفرقة بغير
طلاق ونجعل ردته طلاقا فان دخل بها وهو المرتد كمل مهرها والا نصف
او هي قبل الدخول فلا مهر ولا نفقة ولو ارتدا معا واسلما ابقينا نكاحهما ونحكم
بالفرقة حال الردة والتفريق بالاباء وخروج المهاجرة الينا لا بانقضاء العدة
في المدخول بها والمهاجرة لا عدة عليها كالمسبية وان كانت حاملا فحتى تضع
حملها

Copyright © King Saud University